التَّمويلُ بعقد السَّلَمِ في المصارف الاسلامية وآثاره الاقتصادية

Doi: 10.23918/ilic2021.09

م. د. بهاء الدين بكر حسين احمد
جامعة الموصل/ كلية التربية للعلوم الانسانية- قسم علوم القرآن
bahaulddin.bakr@uomosul.edu.iq

المقدمة

لقد شهدت النظم المالية في العالم تغيرات عديدة خِلال القرن الماضي والحاضر, خاصةً بعد انهيار اتفاقية **بريتون وودز** المنعقدة في مدينة بريتون وودز الامريكية لإنشاء نظام تسعير صرف العُملات الخاصة بالمدُول المُشاركة بالاتفاقية مُقابِل الدولارِ الامريكي. وقد أدى هذا الانهيار الى فكِّ ارتباطِ العُملاتِ بالذهب وتعويم أسعار صَرفِها, وتسارع وتيرة الاضطرابات الماليةِ, ووقوعِ عدد من الأزمات المالية التي أثبتت فشل هذه النُّظمِ الماليةِ والاقتصادية السَّائِدة .

وفي ظِلِّ الخسائِر الكبيرة التي تكبدها الاقتصادُ العالمي جرَاءَ الأزمات التي يتخبطُ فيها نظامُ التمويلِ التقليدي, تزايدت الدعوات الى إصلاحٍ جذري لهذا النِّظام, وتوجَّهت أنظارُ كثيرٍ من الباحثين نحو التمويلِ الاسلامي بصيغه المتعدِّدة كبديلٍ للتمويلِ التقليدي, فكان موضوعُ التمويل بالسَّلم إحدى صيغ التمويل التي شرَّعها الاسلام لإتمام المبادلات المالية بين النَّاس, والتي تعمل على تنمية عدد من القطَّاعات الاقتصادية المختلفةِ, وتوفر فرصاً جيدة لتسويق المنتجات المتنوعة, ويُساعد على توفير التمويل اللازم لها لتحقيق الإستثمار بشكل أمثل, ويحقِّق النفع للمتعاملين به, ويسدَّ حاجات المنتجين والمستثمرين, ويعمل على تيسير حياة الناس.

أهمية الموضوع:

يُعَدُّ موضوع السَّلم من الموضوعات المهمة في الدراسات الفقهية والاقتصادية بوصفه أداة تمويل ذات كفاءة عالية لاسيما في نشاطات المصارف الاسلامية من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات التمويل المختلفة, واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعدِّدة من العملاء سواءٌ كان من المنتجين الزراعيين أم الصناعيين أم التجَّار, واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل, وهو يمثِّلُ التمويل الضروري (النقدي) للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج لهذا النوع من التمويل لتوفير رأس المال التشغيلي الذي يساهم في إنتاج السلع والخدمات لسدِّ فجوات الاستهلاك المحلي, وتحقيق فوائض للتصدير ممَّا يسهم زيادةً في الناتج القومي الاجمالي.

كما أنَّ التمويل بالسَّلم يُحقِّقُ وظيفة مهمة في النشاط الاقتصادي وهي تسهيل وتشجيع المبادلات والانشطة الحقيقة التي تولِّد القيمة المضافة للنشاط الاقتصادي, وهو مصدر تنمية الثروة وتحقيق الرَّفاه الاقتصادي للمجتمع.

وتظهر أهمية هذا الموضوع بوضوح بعد إخفاقِ الانظمةِ الماليةِ الوضعيةِ في معالجتها للأزمات المالية الكبرى التي تعرضت لها الدول السَّائدة فيها, وظهور الحاجة للبديلِ الحقيقي الذي يطرحهُ النظامُ الإقتصاديُ الإسلاميُ عوضاً عن التمويلِ التقليديِ الربوي في معالجةِ هذه الازمات المتكرِّرة[1], والمتمثل بالتمويل بالسَّلم الذي يُعدُّ أحدى صيغ التمويل الاسلامي المُتعدِّدة.

أسباب اختياره:

وبناءً على أهمية هذا الموضوع على مستوى الدراسات الفقهية والاقتصادية كما تقدَّم, ولغرض الإسهام في إبراز امتلاك النظام الاقتصادي الاسلامي لكل مقومات النجاح في معالجة الأزمات من خلال تشريعه لأنواع متعدِّدة من صيغ التمويل (ومنها السَّلم), والتي تخلو جميعها من التعاملات الربوية, وتعتمد الرِّبح الذي يُعدُّ المحرك الاساس للاقتصاد, ممَّا يجعل هذا النظام الإقتصادي الإسلامي مؤهَّلاً أن يسود هذا العالم بعد ثبوت فشلِ الأنظمةِ الإقتصاديةِ الوضعية في معالجةِ كثيرٍ من الأزمات, لهذه الأسبابِ وغيرها اختار الباحثُ الكتابةَ في هذا الموضوع.

شكالية الدراسة:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في التساؤل عن مدى قدرة هذه الصِّيغ لاسيما التمويل بالسلم على تحقيق الإستقرار الاقتصادي, والتخفيف من التَّضخم والرُّكود الاقتصادي, ومدى ملائمته في أن يكون البديل المناسب للتمويل التقليدي في معالجة الأزمات المالية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى إبراز أهمية السَّلم في تنميته للقطَّاعات الاقتصادية المختلفة وفي تحريك الاقتصاد, وتسليط الضوء على الآثار الاقتصادية الايجابية له, وإظهار تميّزه كنظام وأداة تمويل واستثمار إسلامية تتميز عن غيرها من أدوات التمويل الربوي.

حدود الدراسة:

تركَّزت الدراسة على إبراز حقيقة السَّلم وأهميته وضوابطه ومجالات تطبيقه في المصارف الاسلامية, ودراسة آثاره الاقتصادية المختلفة لاسيما في ما يتعلَّق بالتَّضخم والركود والإستقرار الإقتصادي, وهذا هو جوهر هذه الدراسة.

فرضية البحث:

البحث يقوم على فرضية مفادها أنَّ التمويل بالسلم هو من الصيغ الجائزة التي تحمل في جوهرها ما يمكِّنها من تحقيق الإستقرار المالي والاقتصادي وتفادي الأزمات.

خطة البحث:

ولإثبات هذه الفرضية تم تقسيم البحث على مقدِّمة ومبحثين وخاتمة:

---

[1] ينظر: الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: د. علي محمد أحمد ابو العز, مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية-الجامعة الاردنية, ٢٠١٦م, ص٥.

أما المقدمة التي نحن بصددها فقد تضمنت بيان موضوع البحث وأهميته وأسباب اختياره, واشكاليته وأهدافه وحدوده وفرضيته وخطته ومنهجيته.

ثم جاء المبحث الاول ليتناول التمويل بالسلم من حيث مفهومه ومشروعيته ومميزاته وضوابطه.

أمَّا المبحث الثاني فقد خصص لدراسة مجالات تطبيق التمويل بالسَّلم في المصارف الاسلامية, وآثاره الاقتصادية.

وأخيراً جاءت الخاتمة لتبين أهم النتائج المستخلصة التي توصل اليها الباحث, وأهم التوصيات في هذا البحث.

منهجية البحث:

لقد اعتمد الباحث في منهجيته في هذا البحث المنهج الوصفي والتحليلي في التَّعرفِ على الجوانب المهمة المختلفة لأسلوب التمويل بصيغة السِّلم في المصارف الاسلامية, ومعرفة مجالات تطبيقه, وبيان أهم آثاره الاقتصادية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين, وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الاول

(التمويل بالسَّلم: مفهومه, مشروعيته, مميزاته, ضوابطه)

يُعدُّ التَّمويل - الذي يُمثِّلُ أحد فُروعِ النَّظرية الاقتصادية- أحدَ أهمِ معالِم الحياةِ الاقتصادية في كُلِّ زمانٍ ومكانٍ, ذلك أنَّ أي مشروع اقتصادي يحتاج الى التمويل, سواءٌ كان ذلك التمويل من مصادره الذاتية أو الخارجية, وذلك حتى يُمكن إنشاء هذا المشروع اللازم, أو استمراره إن كان موجوداً, لذلك يُعدُّ التَّمويل المُحرِّك لأي منشأة اقتصادية[١].

ويُعدُّ التمويل بالسَّلم أحد أهم الانشطة التي تضطلع بها المصارف الاسلامية, فهو يُشكِّلُ – إلى جانبِ غيره من أنواع التمويل- أحد المحدِّدات الرئيسية لأرباح المصارف ونجاحها, كما أنَّه يُسهِمُ في التأثير على الاقتصاد الكُلي وذلك من خِلال دوره الفاعِل في عمليةِ التنميةِ وتحريكِه لعجلة الاقتصاد[٢].

يتناول هذا المبحث تعريفاً للتمويل بالسَّلم, وبياناً لمشروعيته وحكمته ومميزاته وضوابطه, وذلك في ثلاث مطالب آتية:

المطلب الأول: تعرف التمويل بالسَّلم.

المطلب الثاني: مشروعية السَّلم, أدلته, حكمته.

المطلب الثالث: مميزات التمويل بالسَّلم وضوابطه.

المطلب الأول: تعريف التمويل بالسَّلم

إنَّ مصطلح التمويل بالسَّلم مركبٌ من لفظتين هُما التمويل والسَّلم, لذلك سيتم تعريف كل لفظةٍ بمفردها, ثُمَّ تعريفه كمصطلح مُركَّب.

تعريف التمويل في الاقتصاد الاسلامي:

لقد برز مفهوم التمويل في الاقتصاد الاسلامي مشتقاً من نظرة الإسلام الكلية للحياة, والتي تهدفُ الى ربط الإقتصاد بمبادئ الشريعة الإسلامية وِفقَ ما جاء بِهِ القرآن الكريم وأكَّدتُهُ السُّنةُ النبويةُ, وتطبيقاتِ الصحابةِ والخلفاءِ الراشِدين رضي الله عنهم أجمعين[٣], لذلك فإنَّ التمويلَ في الإقتصاد الإسلامي يتميز عن التمويل غير الإسلامي بما تحكمه من قواعد شرعية, فلا يمكن أن تكون هناك صيغة من صيغ التمويل في الإقتصاد الإسلامي تخرجُ عن إطار ما تبيحه الشريعة, ويتوافق مع المبادئ الأساسية للاقتصاد الإسلامي[٤], لذلك يمكن تعريف التمويل في الإقتصادِ الإسلامي بأنهُ: عمليةُ توفيرِ المال لطالبيه عبر مجموعة من الصيغ والأساليب التي تبيحها الشريعة الاسلامية في إطار مبادئ الاقتصاد الاسلامي[٥].

كما عُرِّف بأنَّه: تقديم ثروة عينية أو نقدية من مالكها إلى شخص آخر يديرها بصيغ مختلفة تجيزها الشريعة الاسلامية وتبيح أحكامها, وذلك في إطار مبادئ الإقتصاد الإسلامي[٦].

وعُرِّف أيضاً بأنَّه: تقديم المال من طرف الى آخر وِفقاً لقواعِد وأحكام ومبادئ الشَّريعة الاسلامية, وبموجب أحد صيغ التمويل المباحة, وذلك مقابل عوض معلوم أو بدون عِوض, للاستفادة منه في الأغراض الإستهلاكية أو الاستثمارية أو التنموية المباحة شرعاً[٧].

تعريفُ السّلم:(هو عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمةِ مؤجَّلٌ, بثمنٍ مقبوضٍ بمجلِس العقد)[٨].

---

[١] ينظر: الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الاسلامي في الأردن_ دراسة حالة البنك الاسلامي الاردني والبنك العربي الاسلامي الدولي: ابراهيم عبدالحليم عبادة وميساء منير ملحم, بحث في مجلة دراسات_ علوم الشريعة والقانون, المجلد٤٦, عدد٣, ٢٠١٩م, ص٢٨٥.

[٢]ينظر: قراءات حول التمويل الاسلامي الاسس والمبادئ: د. ميلود زيد الخير, بحث في جامعة عمار ثليجي بالأغواط, ص٣.

[٣] ينظر: التمويل بصيغة السَّلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة في المصارف السودانية: مهدي عثمان محمد عثمان, رسالة ماجستير, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-كلية الدراسات العليا, ٢٠٢٠م, ص١٧.

[٤] ينظر: دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: عماد فراح, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي_ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير, ٢٠١٣-٢٠١٤م, ص ٥٣.

[٥] المصدر نفسه, ص٥٤, وينظر: التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة: محمد عبدالحميد محمد فرحان, رسالة ماجستير, الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, كلية العلوم المالية والمصرفية, ص٣٠-٣١.

[٦] ينظر: الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم: غسان محمد ابراهيم ومنذر قحف, دار الفكر, دمشق- سوريا, ٢٠٠٢م, ص١٢.

[٧] ينظر: الاهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الاسلامي في الاردن, مصدر سابق, ص٢٨٩.

[٨] زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين ابو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي ت٩٦٨ه, تحقيق عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر, دار الوطن-الرياض, ٢٠١٠م, ص١١١.

كما عُـرِّف بأنَّه: تسليمُ عوضٍ حاضـرٍ في عضوٍ موصوفٍ في الذمةِ إلى أجلٍ ، ويُسمى سـلماً وسلفاً[١]. وعُرِّف بأنه: (بيعُ آجل بعاجل)[٢].

فالسَّـلمُ هــو صيغـةٌ من صيـغ التمـويل الإسـلامي, يتــمُّ فيـه بيـع موصــوفٍ في الذِّمــةِ بثمــنٍ معجَّـلٍ, فيؤجَّـلُ فيـه المـبيع, ويعجَّـلُ فيـه الثَّـمـن[٣].

وبنـاءً على ما تـقـدَّم من تعريـفٍ للتمـويـلِ والسَّـلمِ فأنَّه يمكـن تعريـفُ التمـويل بالسّـلمِ بأنَّه:

تقـديـم مـالٍ معجَّـلٍ من طـرفٍ, وتســليمه الى آخـر في المجلـس, مقابـل شـيءٍ مـوصـوفٍ في الـذِّمـةِ وفقـاً لقـواعـد وأحكـام ومبـادئ الشــريعة الاسـلاميـة.

المطلب الثاني: مشروعية السَّلم, أدلته, حكمته

يتناول هذا المطلب بيانـاً لمشـروعية السَّـلم وأدلتـه وحكمـة مشـروعيتـه وكما يأتي:

مشـروعية السَّـلم وحكمه: عقـد السَّـلم هـو من العقـود التي أحلَّـها الله تعالى, فهو مشــروعٌ في كتـاب الله وسُنَّــة رسـوله ﷺ, وأجمعـت عليـه الامَّــةُ واقتضتــه المـصلحـة, وحكمه الجَــواز.

أدلة مشروعية السَّلم:

يستدل على مشروعية السَّلمِ وجوازه من الكتـاب والسُّنة والإجمـاع, كما يأتي:

١- من الكتاب: قوله تعالى: [يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ] [٤], وقد استدلَّ ابن عباس بهذه الآية على جـواز السَّـلمِ لعمـومها في الدّيـون (ثمناً أو مثمناً), والدَّيـنُ شـاملٌ لكُـلِّ ما يثـبتُ في الـذِّمةِ من الحقـوقِ الماليـةِ وليس فقط النُّقود, فقد يكون مـواداً موصوفـةً في الذِّمـة من الاغـذيـة أو المصنـوعات المحـدَّدةِ بـالجــنسِ والـوصـفِ مثــلُ الأقمـشــةِ أو السـيـاراتِ أو الآليـاتِ, أو مِـن المـوادِ الخـامِ مِـثـلُ النُّحـاس والحـديـد والنّـفط وغيـرها[٥].

٢- من السُّنـةِ: مـا روي عن ابنِ عبـاسٍ ﷺ قـال: قــدِمَ الَّـنبيﷺ المدينــة وهم يُسلفـون_ أي يتعـاملون بالسَّـلم_ بالتَّـمـر السَّنتـين والثَّـلاث, فقال: (من أسلـف في شـيءٍ, فليُسلِف في كيلٍ معلـوم الى أجلٍ معلـومٍ)[٦], وفي روايـة: (من أسـلف فليُسلف في كيل معلـوم ووزن معلـوم الى أجل معلوم)[٧], إلى غير ذلك من الروايات الأُخرى في هذا الباب.

٣- الإجمـاع: فقد حكـا ابنُ المنـذر والشَّـافعي والنـووي والقـرطبي الإجماع, وقـال الحافِـظُ ابن حجـر: واتفـق العلمـاء على مشـروعيتـه الاَّ ماحكي عن ابنِ المسيبِ. وقال ابنُ المنذر: أجمع كُـلُ من نحـفـظُ عنـه من أهلِ العلمِ على أنَّ السَّلم جائز, ولم يخالف هذا الإجماع سِوى ابن المسيب[٨].

الحكمة من مشروعية السَّلم

إنَّ الشـريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالـح الناس, وهذا العقـد يحقِّـقُ مـصلحـةً لأهـل الحاجـة من الطرفين, تتمثَّـلُ في حصول أصحـاب الاعمـال من الـزرَّاعِ والصُّنـاعِ والتجَّارِ ونحوهم, على مختلفِ درجـاتهم الصغيرة والمتوسطة والكبيرة, على التمويل اللَّازمِ لمشاريعهم حينما تتقاصر نفقـاتُهم عن تمـويـلِها, فأبـاح الشارعُ لهم أن يعقــدوا صفقـات بيـع ما سيزرعـون أو يصنعون لينتـفعوا

بالثمـن العـاجـل في تيسـير أعمـالهـم[٩].

من جهـةٍ أُخـرى فإنَّـه يُحقِّــقُ منـفعـةً مبـاشـرةً للمشـتري بضمـان تـوريـد المحصول الـزراعي أو المنتــوج الصنـاعي بسعـرٍ أقـل ممّـا لو اشــتراه مبـاشــرةً[١٠].

---

(١) ينظر: المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, دار الفكر-بيروت, ١٩٨٧م. ٣٣٨/٤. وللمزيد ينظر: روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي, المكتب الاسلامي-بيروت,١٩٨٥, ١٠/٤.

(٢) البناية في شرح الهداية: حسين بدر الدين العيني, دار الفكر- بيروت, ١٩٩٣م, ٦٠٥/٦.

(٣) ينظر: التمويل الاسلامي: د. رفيق يونس المصري, دار القلم – دمشق, ط, ٢٠١٢م. ص٨١, وعبدالعزيز الخياط وأحمد العيادي: أدوات الاستثمار في الفقه الاسلامي, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, كلية العلوم المالية والمصرفية, ص٢٥.

(٤) سورة البقرة, الآية: ٢٨٢.

(٥) ينظر: السَّلم والسَّلم الموازي: سعد السبر, www.alsaber.net@hotmail.com, ص٢, وبيع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية في اندونيسيا: أ أ هوبور, بحث, مجلة يونيدا كونتور, جامعة تريساكتي_ جاكارتا, العدد٥, ديسمبر ٢٠١٩م, ص٢٠٠.

(٦) الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل البخاري, تحقيق مصطفى ديب البغا, كتاب السلم, باب السلم في كيل معلوم, حديث رقم٢١٢٥, دار ابن كثير-بيروت, ط٣, ١٩٨٧م, ١٤٠٧/٢, وينظر: المسند الصحيح : مسلم بن الحجاج القشيري, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي, كتاب المساقاة, باب السلم, حديث رقم١٦٠٤, دار احياء التراث العربي-بيروت, ١٢٢٦/٢.

(٧) الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, تحقيق بشار عواد, ابواب البيوع, باب ما جاء في السلف من الطعام والتمر, حديث رقم١٣١١, دار الغرب الاسلامي-بيروت, ١٩٩٨م,٢/ ٣٥٦, حديث حسن صحيح.

(٨) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني, تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون, دار الريان للتراث- القاهرة, ط١, ١٩٨٦م, ١٩٨٦م, ٥٠٠/٤, والمغني: مصدر سابق, ٤/ ٣١٢, ونيل الاوطار شرح منتقى الاخبار: الشوكاني, تحقيق عبدالمنعم ابراهيم, مكتبة نزار مصطفى الباز- الرياض, ط١, ١٤٢١هـ-٢٠٠١م, ٢٨٢٤/٦.

(٩) ينظر: الاختيار في تعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي, تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن, دار الكتب العلمية-لبنان, ط٣, ٢٠٠٥م, ٢/ ٣٤, و الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: د. محمد عبدالحليم عمر, مكتبة الملك فهد الوطنية, ط٣, ٢٠٠٤م, ص١٨.

(١٠) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد, دائرة الشؤن الاسلامية والعمل الخيري_ دبي, منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي, ٢٠١٥م, ص١٥.

المطلب الثالث: مُمَيزات التمويل بالسَّلم وضوابطه

يتضمن هذا المطلب دراسة مميزات التمويل بالسَّلمِ, وضوابط تطبيقه في المصارف الاسلامية, وكما يأتي:

مميزات التمويل بالسَّلمِ: إنَّ للتمويل بالسَّلمِ مزايا تمويلية متعدِّدة, يمكِن ذكر أهمها كما يأتي:

١- إتساع مجالات استخدامه: اذ يمكن لعقد السَّلم أن يدخل في مجالات واستثمارات لا حدود لها مثل المجال الصناعي والمزراعي والتِّجاري, وأن يمتدَّ الى أغلب الانشطة الاقتصادية في المجتمع(١).

٢- المرونة: اذ يتميز بالمرونة في تلبية الاحتياجات التمويلية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل, وتوفير السيولة المالية اللازمة للمنتجين وأصحاب المهن والمنشآت بما يمكنهم من توفير المعدَّات والآلات ومواد الخام اللازمة للإنتاج, وبما يمكنهم من العمليات الانتاجية(٢), وبالتالي فهو محفِّز هام للإنتاج ودافع لتحقيق الجودة العالية للمنتج بما يتطابق للمواصفات المتفق عليها مع المتموِّل في العقد, وبالتالي يحقِّقُ السَّلمُ كفاءةً أعلى في الإنتاج والأداء وهذا أهم ما يميز التمويل الإسلامي عن غيره(٣).

٣- عدم تأثُّر عقدِ السَّلم بمشكلة التَّضخم: إنَّ من أبرز المُشكلات المعاصرة التي تواجه التمويلات النقدية التي تمارسها المصارف غير الإسلامية انخفاض القُوَّة الشِّرائية لرأس مال التمويل بين فترة دفعه واسترداده, مما يجعلهم يفرضون الفائِدة عليه لتخفيف آثار التَّضخم عليه. بينما عقد السَّلم لا يتأثَّرُ بمشكلة التَّضخم مهما بلغ, لأنَّه يربط التمويل النقدي بالسِّلع المنتجة, إذ يحصلُ المُموِّلُ على سِلعٍ مقابلَ أموالِهِ, ومع التَّضخم سترتفعُ أسعارها, وبالتالي لن يخسر جزءً من أمواله مقابل انخفاض القُوة الشِّرائية للنقود. وكذلك الأمرُ بالنسبة للمتعاقِدِ المنتجِ فإنَّه سيستخدمُ رأس مال السَّلم بشِراء مواد الانتاج في وقتِها, فلا يتأثَّرُ بارتفاعِ أسعارها فيما بعد في ظِلِّ التَّضخم(٤).

٤- اختصار الدَّورة النقدية: التمويل بالسَّلمِ يختصرُ الدَّورة النقدية للمؤسسة المنتجة ويقلِّلُ من كُلف الانتاج والتسويق ومخاطر الائتمان التِّجاري, ونِسبة الفائِدة, ممَّا يجعلُ الرِّبح المقدَّرِ عالياً(٥).

من جهةٍ أُخرى فإنَّ المُمول بإمكانِهِ تحديد الوقت المناسب لاستلام المُنتج من السِّلع, وبما يتلائم ووضعه, فيُقلل بذلك من نفقات التخزين(٦).

ضوابط تطبيق السَّلم في المصارف الاسلامية:

إنَّ تطبيق السَّلمِ في المصارف الاسلامية يخضعُ لضوابط متعدِّدةٍ كي يقوم بدوره في توفير التمويل اللازم بكفاءة وفاعلية, ووفقاً للأحكام الشَّرعية المتعلِّقة بممارسة المصارف لأعمالها. ومن أهم تلك الضوابط ما يأتي:

١- الالتزام بالمعايير والأحكام الشرعية المتعلِّقة بتمويل السَّلمِ من حيث التعاقد بين الطرفين, والالتزام بالصِّيغة من حيث الإيجاب والقبول, وبيان نوع المسَّلم فيه وجنسه وسائر الصِّفات المميزة له, والمقدار والكمية, مع تحديد الأجل للتسليم, وتعجيل الثَّمن في مجلس العقد بعد بيان مقداره ونوعه, والاتفاق على مكان التسليم وطريقة التسليم, وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بالسَّلمِ(٧) والتي تناولتها الكتب الفقهية بالتفصيل.

٢- تأكيد الدور الإجتماعي للمصارف الاسلامية, فإنَّه يتوجَّبُ توجيه عمليات السَّلمِ بالدَّرجة الأساسية الى ما يُلبي الاحتياجات الضرورية للمجتمع(٨).

٣- الالتزام بالسعر العادل عند ممارسة المصارف الإسلامية لعمليات السَّلم(٩).

٤- يجب أن تكون عمليات بيع السَّلم حقيقية لا صورية, تنتقل خلالها الملك والضَّمان من البائع الى المشتري(١٠).

٥- يجب الا تتم عمليات البيع من قبل المشتري وهو الممول قبل تملُّكه وقبضه للمبيع قبضاً شرعياً ناقِلاً للمُلكِ والضَّمان, سواءٌ كان قبضاً حسياً أو حُكمياً. الا إذا قام ببيعه قبل قبضه سلماً لجهة أُخرى, وهو ما يعرف بالسَّلم الموازي(١١), عندها يصُحُّ لأنَّه سلمٌ.

---

(١) ينظر: الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: د. علي محمد أحمد ابو العز, مصدر سابق, ص٦٥.

(٢) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة: مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي, الدورة التاسعة, ١٩٩٥م, قرار رقم ٨٥, ص٢, والتمويل بصيغة السلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة: مصدر سابق, ص٣٢.

(٣) ينظر: الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: مصدر سابق, ص٦٥, وصيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية: مصدر سابق, ص١١.

(٤) ينظر: الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: مصدر سابق, ص٦٦, و وصيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية: مصدر سابق, ص١١.

(٥) ينظر: الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: حسني عبدالعزيز يحيى, اطروحة دكتوراه, كلية العلوم المالية والمصرفية, الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, ٢٠٠٩م, ص٧٨.

(٦) ينظر: الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: مصدر سابق, ٦٧.

(٧) ينظر: الآثار الاقتصادية لعقد السلم: د. سكينة محمد الحسن, بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية- النسخة السادسة, المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية, جامعة أم درمان الاسلامية, ص١٦-١٧, ودور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: مصدر سابق, ص٥٦-٥٨.

(٨) ينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: مصدر سابق, ص٦٨.

(٩) المصدر نفسه, ص٦٨.

(١٠) ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة: مصدر سابق, ص٣٢.

(١١) ينظر: الآثار الاقتصادية لعقد السلم: مصدر سابق, ص١٣-١٤, والتمويل الاسلامي: د. رفيق يونس المصري, دار القلم-دمشق, ط١, ٢٠١٢م, ص٨٣.

٦- يجب الا يؤولُ عقدُ السَّلم الى حصولِ المسلم إليه على نقدٍ عاجلٍ من المصرف, مقابل نقدٍ آجلٍ اكثر منه مضمون للمصرف على المتعامل, وكأن يكون تحديد كمية البضاعة المباعة سلماً على أساس مبلغ مُحدَّد[١].

المبحث الثاني

(مجالات تطبيق التمويل بالسَّلم في المصارف الاسلامية, وآثاره الاقتصادية)

إنَّ عقد السَّلم هو من أهم العقود التي يمكن أن تستفيد منه المصارف الاسلامية بوصفها الجهة الممولة للمنتجين والمستثمرين والحرفيين وبقية أفراد المجتمع ممن هم بحاجة لهذا التمويل, والذي يحقق تنشيط حركة الإقتصاد من خلال العقود التي تُجريها المصارف مع الزُّراع والصُّنَّاع والتُّجار والمستثمرين لتمويل مشاريعهم, فيوفِّرون سيولة يستطيعون خِلالها تحقيق الأرباح[٢].

من جهةٍ أُخرى فإنَّ المصارف تستفيد من السَّلم فائدة كبيرة من خِلال توظيف الأموال التي تستلمها من المودعين, ولا تستطيع تنميتها بالوسائل التي تحقِّق أرباحاً دون أن تتعامل بالفائِدة, ومن هنا فإنَّ السَّلم يُعدُّ أداةَ تمويلٍ ذاتَ كفاءةٍ عاليةٍ في الإقتصاد الإسلامي وفي نشاط المصارف الإسلامية من خلال تطبيقها في مجالات مختلفة ومتعدِّدة, ولحاجات شرائح متنوعة, ولتوضيح ذلك فقد تمَّ تقسيم هذا المبحث على مطلبين هما:

المطلب الاول: مجالات تطبيق السَّلم في المصارف الاسلامية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية لتطبيق السَّلم في المصارف الاسلامية.

المطلب الاول: مجالات تطبيق السَّلم في المصارف الاسلامية

إنَّ عقد السّلم هو من العقود المهمة التي يُمكن تطبيقها على جميع الانشطة الاقتصادية ومجالاتها المتعدِّدة, وتكون بديلاً شرعياً للتمويل بالقرض بفائدةٍ في كُل المجالاتِ التي يحتاج

فيها الى التمويل, مِثل التمويل في المجال الزراعي والصناعي والتِّجاري وكما يأتي:

أ- تطبيق السَّلم في المجال الزراعي والحيواني: إذ يمكن استخدام عقد السَّلم لتمويل المنتجات الزراعية والحيوانية المختلفة, والتي تُمثِّلُ أحد أهم أركان الثروة الاقتصادية, من

خِلال تعامل المصرف مع أصحاب هذه المنتجات الزراعية والحيوانية[٣].

ب- تطبيق السَّلم في المجال الصناعي: اذ يمكنُ استخدام عقد السَّلم من قبل المصارف في تمويل النَّشاط الصناعي, ولاسيما في تمويل المراحل السابقة لإنتاج السِّلع والمنتجات الرائجة وتصنيعها ومن ثُـمَّ تصديرها , وذلك بشرائها سلماً وإعادة تسويقها[٤].

وتجدر الاشارة الى أنَّ السِّمةَ الغالبةَ للتجارةِ الخارجيةِ في الدولِ الإسلامية هي زيادةُ الاستيرادِ عنِ التصديرِ, إذ يقتصرُ التصديرُ على الموادِ الاوليةِ التي تدخُل في الصناعات المختلفة, ويكون الاستيراد لجميع السِّلع والمنتجات الصناعية, وهنا يمكن أن تقوم المصارف بتشجيع قيام صناعات في الدول الاسلامية تقوم بتحويل هذه المواد الاولية إلى مصنوعات ومنتجات مختلفة, وذلك من خلال السّلم الذي يُدفع بموجبه رأس مال السّلم في صورة مُعدات وآلات للمنتجين مقابل الحصول على منتجاتهم الصناعية لسدِّ احتياجات المجتمع, وتصدير الفائِض منها[٥].

انَّ التمويل بالسَّلم يمكن تطبيقه أيضاً في عمليات شِراء النِّفط الخام من المنتجين ومن ثُـمَّ بيعها لمصافي التكرير, لاسيما أنَّ جُزءً كبيراً من عملياتِ شِراءِ النفط في الاسواقِ العالمية تجري على أساس تسليم مُؤجَّل لبضعة أشهر بموجب العقود الآجلة. كذلك يُمكن التعاقُدِ سلماً على شِراء منتجات مصانع الحديد والصلب والاسمنت, أو الفوسفات أو الأسمدة وغيرها من المنتجات بأثمانٍ تُدفع مقدَّماً على أن يتم التسليم فيما بعد[٦].

جـ- تطبيق السّلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين: يتِمُّ الانتاجُ في كثير من البلدان الإسلامية من خِلال وحدات إنتاجية صغيرة, ويُساهِم هذا الإنتاج في الناتِج القومي لتلك البلدان مساهمةً كبيرة, لكن هذه الوحدات تواجهها صعوبات في التمويل وتسويق منتجاتها, ومن هنا يمكن للمصرف أن يُساهم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الانتاج في صورة مُعدات وآلات أو مواد أولية باعتبارها رأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها, مِمَّا يُساهِمُ في تحقيق تنمية المجتمعات الريفية والبيئية[٧].

د- تطبيق السَّلم في تمويل الاصول الثابتة: إذ يمكن أيضاً اللُّجوء الى السّلم في تمويل الاصول الثابتة بديلاً للتأجير التمويلي, إذ يقُوم المصرف بتمويل الاصول الثابتة اللازمة لقيام المصانع الحديثة أو لتجديد المصانِع القديمة القائمة, وتقديم تلك الاصول بوصفها رأس مال سلم مقابل الحصول على جزء من منتجات تلك المصانع على دفعات وفقاً لآجال تسليم مناسبة[٨].

---

[١] ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة: مصدر سابق, ص٣٢, والصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: مصدر سابق, ص٧٤.

[٢] ينظر: صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية: مصدر سابق, ص٢٩- ٣٠.

[٣] ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة, مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي: مصدر سابق, ص٢-٣, والاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: مصدر سابق, ص٥٤.

[٤] السلم وتطبيقاته المعاصرة: مصدر سابق, ص٣١.

[٥] ينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: مصدر سابق, ص٦٦-٦٧.

[٦] ينظر: الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: مصدر سابق, ص٧٠.

[٧] ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة, مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي: مصدر سابق, ص٣, والسلم وتطبيقاته المعاصرة: مصدر سابق, ص٣١, والاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم: مصدر سابق, ص٦٧.

[٨] ينظر: السلم وتطبيقاته المعاصرة,: مصدر سابق, ص٣١-٣٢.

كما يمكن استخدام السَّلم لتمويل المنشآت الانتاجية الصغيرة والتي تكون بحاجة الى تمويل رأس المال العامل من مواد خام أو مصروفات تشغيلية وغيرها, سواءٌ كانت تقوم بإنتاج المنتج النهائي أو المنتجات الوسيطة التي تدخل في مكونات منتجات أُخرى(١).

ه- تطبيق السّلم في المجال التِّجاري: يُسهِّلُ عقد السَّلمِ للتُّجار في الحصول على الاموال اللازمة لنشاطاتهم التجارية, مُقابل التزامهم بتسليم السِّلع الموصوفة في الذِّمة والمطلوبة في وقتٍ آجل, فهو يُساعد في اتمام الصفقات التجارية وتحقيق مصالح الجميع(٢).

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية للتمويل بالسَّلم في المصارف الاسلامية

ينطوي التمويل بالسَّلم على جُملة من الآثار الايجابية التي يُمكن أن يُحدثها تطبيقه على الوظائِف الاقتصادية المختلفة في المجتمع, والتي يُمكن اجمالها في ما يأتي:

١- يُعدُّ السَّلم الموجِّه الى نشاطِ الانتاج والمحفِّز عليه, إذ يُمكن تمويل وحدات الانتاج لاسيما الوحدات الهامشية التي تُعاني من نقص في رأس المال, بالسَّلم للاستمرار في العملية الإنتاجية(٣). من جهة أُخرى فإنَّ السَّلم يُشجع على تكوين الوحدات الإنتاجية وذلك عن طريق تحويل بعض العاملين الى منتجين وأصحاب أعمال يعملون لحساب أنفسهم من خلال توفير التمويل اللازم للإنتاج, لاسيما في الانشطة التي يكفي فيها جهد العامِل والتمويل اللَّازم لدورة الإنتاج, ومن هنا فإنَّه يُمكن التعاقُد معهم سلماً لتوفير المُعدات والمستلزمات لهم مقابل الحصول على جزء من منتجاتِهم في الأجلِ المحدَّدِ وبذلك يتحولون من عمال إلى وحدات إنتاجية مستقلة تُضاف إلى قُدرةِ الاقتصاد القومي(٤).

٢- انتظام الإنتاج: هناك الكثير من المشروعات القائِمة التي تُعاني من نقص في التمويل للحصول على مُستلزمات الإنتاج من المواد الأولية وغيرها, أو إهلاك الأُصول بما يؤدي إلى تقليل طاقتها الإنتاجية, أو القيام بالإنتاج على فترات منقطعة لقلة رأس مالها, وقد لا يرغب أصحابها في المشاركة, ولا يجدون من يُقرِضهم دون فائِدة ربوية, وبالتالي فإنَّ السَّلم في مِثل هذه الحالة يكون مناسباً عن طريقِ توفيرِ التمويلِ اللَّازمِ لانتظامِ الإنتاج مقابل جُزءٍ من منتجاتهم(٥).

٣- ترشيد تكاليف الإنتاج: إنَّ الرِّبح في أبسط صوره يتحدّد بالفرق بين سِعر البيع وقيمة التكاليف, وفي حالة البيع سلماً فإنَّ ثمن البيع يكُون محدَّداً سلفاً قبل الإنتاج, وبالتالي يتوجب عليه ترشيد تكاليف الإنتاج بما ينطوي عليه حُسن استخدام الموارد وتقليل التلف, لتحقيق أرباح مناسبة(٦).

٤- تنشيط السُّوق: إنَّ التعامُل بالسَّلم يعمل على إيجاد سوق مستمرة للسِّلع لاسيما السِّلع الموسمية منها, بما يعمل على الإستقرار النسبي لأسعارها. كما يؤدي ذلك إلى توجيه المُدَّخرات للاستثمار دون الانتظار بها حتى حلول موعِد الحصاد للمنتوج الزراعي والاحتياج الفعلي للسِّلعِ الصِّناعية, أو انفاق المُدَّخرات على زيادة الإستهلاك.

ومن جهةٍ أُخرى فإنَّ الاتفاق على شِراء مستلزمات الانتاج بالسَّلم يُجنِّبُ المشتري مخاطِر الشِّراء قبل وقت الإستخدام الفِعلي والتي تتمثل في احتِمال تعرض السِّلع للتَّلف وزيادة تكاليف الحفظ والتخزين.

كما أنَّ السّلم يعملُ على تنشيط المبيعات وإيجاد طلب مُسبق على منتجاتِه يُمَكِّن المُنتِج من تخطيط الإنتاج بطريقةٍ سليمة(٧).

٥- الارتقاء بمُستوى ضبط الأسواق ومراقبتِها من خِلال تطبيق استخدام المواصفات والمقاييس لضبط المبيعات, كون انَّ عقد السَّلم يقوم على ضبط المواصفات والمقاييس للسِّلع والمنتجات المطلوبة(٨).

٦- زوال الآثار السَّلبية الخطيرة للربا: إنَّ تطبيق اساليب التمويل بالسَّلم يؤدِّي إلى إلغاء التكلفة التي يتحمَّلها المجتمع عند توظيف واستثمار أموالِه بالفائِدة الربوية, وبالتالي تصبح تلك التكلفة مساويةً للصِّفر, وكلما قلَّت تكاليف الإنتاج اتَّسعت دائِرة الاستثمار, وانعكس ذلك الانخفاض على أسعار السِّلعِ والخدمات النهائية بمقدار العبء الذي تُنشِئُهُ الفائِدةُ الربوية(٩).

٧- توظيف الطاقات المعطلة: إنَّ تطبيق السَّلم يؤدِّي الى فتح مجالات لتشغيل أصحاب المهن وذوي الخبرات في مختلف المجالات من العاطلين عن العمل, ومن جهةٍ أُخرى تتَّجهُ الاموال المكتنزة أو المُدَّخِرة الى الاستثمار في تلك الانشطة التي تصبح قنوات جذبٍ ومحفزات استثمارية هامة, خاصةً وأنَّ هناك أموال عاطلة غير موظَّفة في مجتمعاتنا الاسلامية التي تتحرَّجُ من التعاملات الربوية في المصارفِ الاسلامية, ومن هنا فإنَّه يمكن المزج بين عنصري الإنتاج الأساسيين وهما عنصر العمل ورأس المال عن طريق السَّلم, وبذلك تتجهُ الاموال المعطَّلة نحو

---

(١) ينظر: دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة: د. حسين عبدالمطلب الاسرج, المؤتمر الدولي الاول للمصارف الاسلامية بالمغرب, جامعة السلطان مولاي سليمان, ٢٠١٢م, ص١٢.

(٢) ينظر: بيع السلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية في اندونيسيا: مصدر سابق, ص٢٠٨.

(٣) ينظر: الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: مصدر سابق, ص٦٥.

(٤) المصدر نفسه, ص٦٦, وينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي: مصدر سابق, ٧٣.

(٥) ينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: مصدر سابق, ص٧٤.

(٦) المصدر نفسه, ص٧٤.

(٧) ينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: مصدر سابق, ص٧٤.

(٨) ينظر: الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: مصدر سابق, ص٦٦.

(٩) ينظر: الآثار الاقتصادية لعقد السلم: مصدر سابق, ص٢٣.

التوظيف, وتتسابقُ نحو الأنشطة الإقتصادية الهامَّة, فتزداد الكفاءةُ الموظفة, وتنخفض البطالة والفقر, وتقلُّ تكاليف الإعالة والإعانة الفردية والرسمية, فيزداد الطَّلب الكُلي على السِّلع المنتجة والخدمات المقدمة, مِمَّا يؤدِّي إلى سُرعة انتشارها وتصريفها, وبالتالي توزيع عوائِدها فيكون ذلك محفِّزاً لتجديد وتوسيع الاستثمار(١)

٨- إنَّ التمويل بالسَّلم في جميع الانشِطة والمجالات سيُعين الدولة في حلِّ عجز الموازنة عن تمويل المشاريع الزراعية والصناعية والتجارية في المجتمع(٢).

٩- تحقيق الاستقرار الاقتصادي والتقليل من حالة التَّضخُم والركود: فالتَّضخم ظاهِرة نقدية تُعبِّرُ عن نفسِها بارتفاعٍ محسوسٍ ومستمر في المستوى العام للأسعار, وجوهر هذه الظاهرة هو الإختلال بين المعروض النقدي الذي يُمثِّلُ الطلب الكلي وبين المعروض السلعي الذي يُمثِّلُ العرض الكلي, وهنا يأتي دور التمويل المصرفي بالسَّلم الذي يعمل على تحقيق الإستقرار الإقتصادي بصورة عامة من خلال الإستقرار في مستوى الأسعار ومن ثُمَّ في قيمة النقود, وبالتالي التقليل من التَّضخم وتحقيق الإستقرار الإقتصادي. ذلك أنَّ نمو الكتلة النقدية في الاقتصاد القومي الذي يمكن تحوله الى تضخم نقدي, مرتبطٌ في نظام التمويل بالمشاركة بنسبة الارباح من الودائِع الاستثمارية, وليس مرتبطاً بنسبة الفوائد المترتبة على القروض, أي أنه مُرتبطٌ بالإنتاج الحقيقي والفعلي وليس بإنتاجِ الأموالِ عن طريقِ الفوائِدِ المصرفية, لذلك فإنَّ إلغاء عنصر الفائدة من تكاليف الاستثمار بالسَّلم وغيره, يُعدُّ إلغاءً لكلفة الاستثمار النقدية التي تدخل ضمن تكاليف الانتاج, والذي يقوم المنتج بترحيلها إلى المستهلكين عن طريق الزيادة في الأسعار التي ترتفع نتيجةً لارتفاع التكاليف, لذلك فإنَّ السَّلم سيؤدي الى توفير المعروض من السِّلع والخدمات بأسعار أقل, مِمَّا يؤدي الى الحدِّ من حالات التَّضخم, وتحقيق الاستقرار في المُستوى العام للأسعار وبالتالي تحقيق الاستقرار الاقتصادي(٣).

كما إنَّ التمويل بالسَّلم يقضي على آثارِ التَّضخمِ للمتعاملين به, إذ يحصلُ المُسَّلم على سِلعٍ مُقابل أمواله, لذلك فهو لا يخسر جُزءً من أموالهِ مقابِلَ ارتفاعِ الاسعار, زيادةً على حصوله على عائدٍ إضافي يتمثلُ في الربحِ الحاصلِ بين سعر البيع والشراء. وكذلك بالنسبة للمُسلَّمِ إليه فإنَّه لن يتأثَّر بالتَّضخُّمِ أيضاً لأنَّه يستخدمُ رأس مال السَّلمِ مباشرةً في الإنتاج بشِراء مُستلزماتِه التي ترتفعُ أسعارها في ظِلِّ التَّضخُّمِ, وبذلك يتجنَّب المتعاقدين بالسَّلم آثار التَّضخم إذا ظهر في المجتمع.

من ناحية أخرى فأنَّ التمويل المصرفي بالسَّلمِ يُعالِجُ حالة الرُّكود الاقتصادي التي تكون نتيجة انخفاض كمية النقود بالنسبة لمتطلبات النشاط الاقتصادي والذي يُؤدِّي إلى الرُّكود, ذلك أنَّ السَّلم يلعبُ دوراً كبيراً في تمويل المشاريع وضخِ النُقود وتحريك الَّنشاط الاقتصادي مما يؤدِّي حتماً الى تحريك عجلة نمو الاقتصاد(٤).

١٠- تحقيق العدالة في التوزيع بين المتعاقدين: تقوم هذه العدالة على حصول كُل طرف في العقد على حقوقه في تراضٍ دون أن يكون هناك لأحد الطرفين تسلُّطٌ على الطَّرف الآخر بامتلاك حقٍّ ثابتٍ من العقدِ مضمون الاداء في جميع الاحوال كما هو في القرض الربوي. ففي حالة تطبيق السَّلمِ فليس هناك عائد محدَّد سلفاً لأحد طرفي العملية, بل يكون العائِد لطرفي العقد, فالعائدُ للمسلَّم اليه وهو المنتج يكون في الربح المتمثل في الفرق بين رأس مال السَّلم الذي استلمه وبين تكاليف الانتاج للسِّلعة المنتجة. أما العائد للمُسلِّمِ وهو المصرف فيتمثَّل في الفرق بين ثمن بيع السِّلعة المنتجة وبين رأس مال السَّلم الذي دفعه للمنتج. فالعائد يتوقف في كلتا الحالتين على سلامة اتخاذ القرار الخاص بكل منهما, والذي يتمثَّلُ بترشيد التكاليف بالنسبة للمنتج, وسلامة قرار البيع للمُسلِّمِ(٥).

الخاتمة

من خلال ما تقدم في هذا البحث, فقد تَمّ التوصل الى جملة من النتائج الاساسية الآتية :

١- يُعدُّ التمويل بالسَّلم أحد أهم الانشطة التي تضطلع بها المصارف الاسلامية, فهو يُشكِّلُ أحد المحدِّدات الرئيسية لأرباح المصارف ونجاحها, إضافةً الى أنَّه يسهم في التأثير على الاقتصاد الكُلي وذلك من خلال دوره الفاعل في عملية التنمية وتحريكه لعجلة الاقتصاد.

٢- يُعدُّ السَّلمُ من المعاملات التي أحلها الله تعالى وشرَّعها في كتابه وسنة نبيه, وهو مما أجمع عليه المسلمون في كُلِّ زمان ومكان.

٣- يحقِّقُ التمويل بالسَّلمِ مصلحةً لأفراد المجتمع, من خلال تشجيعه ودعمه للاستثمار من خلال توجيه المُدَّخرات للاستثمار وعدم انفاقها على الاستهلاك الترفي, ومن هنا تتَّضحُ الحكمة من تشريعه.

٤- يتميز التمويل بالسَّلم بمزايا متعدِّدة, أهمها اتساع مجالات استخدامه, ومرونته في تلبية الاحتياجات التمويلية القصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل, وتوفير السيولة المالية اللازمة للمنتجين وأصحاب المهن والمنشآت وغيرهم, إضافةً الى عدم تأثره بمشكلة التَّضخم.

٥- إنَّ السَّلم هو أحد الصيغ الاسلامية التي تلبي احتياجات عديدة في مجال التمويل والاستثمار والانتاج والتسويق, وهو يشكل مجالاً خصباً للمصارف الاسلامية.

٦- إنَّ التمويل بالسَّلم يختصر الدورة النقدية للمنشأة المنتجة ويُقلِّلُ من كُلف الانتاج والتسويق ومخاطر الائتمان التجاري, ويحقِّق التكافل بين افراد المجتمع, ويعمل على تقليل مخاطر الاستثمار, ويساهم في تحقيق التنمية.

---

(١)ينظر: الآثار الاقتصادية لعقد السلم: مصدر سابق, ص ٢٦-٢٧.

(٢) ينظر: التمويل بصيغة السلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة: مصدر سابق, ص٣٣.

(٣) ينظر: الاهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الاسلامي في الاردن: مصر سابق, ص٢٩٣, والاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: مصدر سابق, ص٧٣.

(٤) ينظر: الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: مصدر سابق, ص٧٢.

(٥) المصدر نفسه, ص٧٢.

٧- ينطوي السلم على جملة من الآثار الايجابية المهمة التي يمكن أن يحدثها تطبيقه على الوظائف الاقتصادية المختلفة في المجتمع, والتي من أهمها: تنشيط الانتاج وتنظيمه وترشيد تكاليفه, والتشجيع على تكوين الوحدات الانتاجية, وتنشيط السُّوق والارتقاء بمستوى ضبطه, وانعاش التجارة الخارجية, وزوال الآثار السلبية الخطيرة للربا, وتوظيف الطاقات المعطلة من الاموال المكتنزة أو المدَّخرة, وتشغيل العاطلين عن العمل من أصحاب المهن, والتقليل من الفقر, والتقليل من التضخم والركود, وتحقيق الاستقرار الاقتصادي, مع ضمان عدالة التوزيع, إضافةً الى مساعدتها في تخفيف الضغط على موازنة الدولة, وتحقيق زيادة في الناتج القومي والاجمالي, وبالتالي تحقيق الرَّفاه الاجتماعي.

التوصيات:

١- توظيف الصيغ الاستثمارية الاسلامية بعامه, والتمويل بالسَّلم بخاصه, ضمن اجراءات السياسات الاقتصادية النقدية, وإعمال الضوابط والاحكام الفقهية الخاصة بالسَّلم وادراجها ضمن السياسات الاقتصادية النقدية.

٢- اعادة صياغة المعاملات الاقتصادية في إطار المستجدات التطبيقية لصيغة السَّلم, وضمن ضوابط الشريعة الاسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم .**

١. الابتكار في صيغ التمويل الاسلامي: د. علي محمد أحمد ابو العز, مشروع كتاب الاقتصاد الاسلامي الالكتروني المجاني, مركز ابحاث فقه المعاملات الاسلامية- الجامعة الاردنية, ٢٠١٦م.

٢. الآثار الاقتصادية لعقد السلم: د. سكينة محمد الحسن, بحث مقدم في ملتقى الخرطوم للصناعة المالية- النسخة السادسة, المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الاسلامية, جامعة أم درمان الاسلامية.

٣. الاطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر: د. محمد عبدالحليم عمر, مكتبة الملك فهد الوطنية, ط٣, ٢٠٠٤م.

٤. الاقتصاد الاسلامي علم أم وهم: غسان محمد ابراهيم ومنذر قحف, دار الفكر, دمشق- سوريا, ٢٠٠٢م.

٥. الأهمية الاقتصادية للتمويل المصرفي الاسلامي في الأردن_ دراسة حالة البنك الاسلامي الاردني والبنك العربي الاسلامي الدولي: ابراهيم عبدالحليم عبادة وميساء منير ملحم, بحث في مجلة دراسات_ علوم الشريعة والقانون, المجلد٤٦, عدد٣, ٢٠١٩م.

٦. البناية في شرح الهداية: حسين بدر الدين العيني, دار الفكر- بيروت, ١٩٩٣م.

٧. بيع السَّلم وتطبيقاته المعاصرة في المصارف الاسلامية في اندونيسيا: أ أ هوبور, بحث, مجلة يونيدا كونتور, جامعة تريساكتي_ جاكارتا, العدد٥, ديسمبر٢٠١٩م.

٨. التمويل الاسلامي للمشروعات الصغيرة: محمد عبدالحميد محمد فرحان, رسالة ماجستير, الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, كلية العلوم المالية والمصرفية.

٩. التمويل الاسلامي: د. رفيق يونس المصري, دار القلم – دمشق, ط, ٢٠١٢م.

١٠. التمويل بصيغة السَّلم وأثره في معدلات الربحية والسيولة في المصارف السودانية: مهدي عثمان محمد عثمان, رسالة ماجستير, جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا-كلية الدراسات العليا, ٢٠٢٠م.

١١. الجامع الصحيح: محمد بن اسماعيل البخاري, تحقيق مصطفى ديب البغا, دار ابن كثير-بيروت, ط٣, ١٩٨٧م.

١٢. الجامع الكبير: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, تحقيق بشار عواد معروف, دار الغرب الاسلامي-بيروت, ١٩٩٨م.

١٣. دور البنوك الاسلامية في تحقيق التنمية المستدامة: عماد فراح, رسالة ماجستير, جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي_ كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التيسير, ٢٠١٣-٢٠١٤م.

١٤. دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة: د. حسين عبدالمطلب الاسرج, المؤتمر الدولي الاول للمصارف الاسلامية بالمغرب, جامعة السلطان مولاي سليمان, ,٢٠١٢م.

١٥. روضة الطالبين عمدة المفتين: ابو زكريا يحيى بن شرف النووي, المكتب الاسلامي-بيروت, ١٩٨٥م.

١٦. زاد المستقنع في اختصار المقنع: شرف الدين ابو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت٩٦٨ه), تحقيق عبدالرحمن بن علي بن محمد العسكر, دار الوطن-الرياض, ٢٠١٠م.

١٧. السَّلم والسَّلم الموازي: سعد السبر, www.alsaber.net@hotmail.com.

١٨. السلم وتطبيقاته المعاصرة: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد, دائرة الشؤن الاسلامية والعمل الخيري_ دبي, منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي, ٢٠١٥م.

١٩. السلم وتطبيقاته المعاصرة: مؤتمر مجمع الفقه الاسلامي, الدورة التاسعة, ١٩٩٥م.

٢٠. الصيغ الاسلامية للاستثمار في رأس المال العامل: حسني عبدالعزيز يحيى, اطروحة دكتوراه, كلية العلوم المالية والمصرفية, الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية,٢٠٠٩م.

٢١. صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية: أ. د. محمد الفاتح محمود بشير المغربي, دائرة الشؤن الاسلامية والعمل الخيري_ دبي, منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي.

٢٢. عبدالعزيز الخياط وأحمد العيادي: أدوات الاستثمار في الفقه الاسلامي, الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية, كلية العلوم المالية والمصرفية.

٢٣. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني, تحقيق محب الدين الخطيب وآخرون, دار الريان للتراث- القاهرة, ط١, ١٩٨٦م, ١٩٨٦م.

٢٤. قراءات حول التمويل الاسلامي الاسس والمبادئ: د. ميلود زيد الخير, بحث في جامعة عمار ثليجي بالأغواط.

٢٥. المسند الصحيح : مسلم بن الحجاج القشيري, تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي, دار احياء التراث العربي-بيروت,.
٢٦. المعاملات المالية المعاصرة: د. وهبة الزحيلي, دار الفكر-دمشق, ط٢,٢٠٠٢م.
٢٧. المغني: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي, دار الفكر-بيروت, ١٩٨٧م.
٢٨. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار: الشوكاني, تحقيق عبدالمنعم ابراهيم, مكتبة نزار مصطفى الباز-الرياض, ط١, ١٤٢١ه-٢٠٠١م.

الملخص

تناولت هذهِ الدراسةُ ابـراز أهميـةِ دورِ التمويل بعقد السَّلَمِ في التأثيرِ على المتغـيراتِ الإقتـصاديةِ, والذي تقوم به المصارف الاسلامية, بوصفه أحد أنواع صيغ التمويل المتَّبعة فيها, اذ يمثِّلُ أحد وسائل التمويل النقدي للمشروعات الاستثمارية التي تحتاج لهذا النوع من التمويل بغرض توفير رأس المال التشغيلي لها, والذي يساهم في عملية انتاج السلع والخدمات اللازمة لأفراد المجتمع, وسدِّ احتياجـات الاستهـلاك المحلي, زيادة على أمكانية تحقيق فوائض للتصدير, مِمَّا يساهم بشكل ايجابي في زيادة الناتج القومي الاجمالي وبالتالي تحقيق التنمية. وقد تمَّ تناول هذا الموضوع في هذه الدراسة من خلال بيان مفهوم السَّلم وحكم مشروعيته, وادلته, وحكمة مشروعيته, ومميزاته وضوابطه, وبيان مدى امكانية تداول المُسَلَّمِ فيه قبل قبضه وذلك من خلال ما يعرف بالسَّلم الموازي[١], ثُمَّ بيان نطاق استخدامه, والامكانية التمويلية له في قضايا التطبيق المعاصر, ومدى استجابته لحاجات التمويل المختلفة, سواء أكان التمويل قصير الأجل, ام متوسط, أم طويل, وسواء أكان في المجال الزراعي, أم الصناعي, أم التجاري, أم الخدمي, أم غيرها من المجالات المتعدِّدة الأُخرى, واستجابته لتمويل نفقات التشغيل في تلك المشاريع وغيرها, وتلبيته للحاجات الحقيقة بين المتعاملين به. ثُمَّ خلص البحثُ بعد ذلك الى بيان أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على عقد السَّلَمِ من حيث تشجيعه ودعمه للاستثمار, وذلك من خلال توجيه المُدَّخرات للاستثمار دون انفاقها على الاستهلاك الترفي, وكذلك زيادة القدرة التمويلية, ودفع العملية الانتاجية في جميع القطاعات الزراعية والصناعية وغيرهما, وتشجيع تكوين الوحدات الانتاجية, وتنشيط سوق السلع من خلال ايجاد سوق مستمر للسلع والخدمات, مِمَّا يعمل على تحقيق الاستقرار النسبي للأسعار, والتقليل من آثار التضخم, ومعالجة الركود, اضافة الى انعاش التجارة الخارجية, ومساعدة الدولة في تخفيف الضغط على الموازنة, وزيادة الناتج القومي والاجمالي, وبالتالي تحقيق الرفاه الكامل للمجتمع.

الكلمات المفتاحية: التمويل, السَّلَم, المصارف الاسلامية, الادخار, الاستثمار, الانتاج.

Abstract

This study dealt with highlighting the importance of the role of advance-making financing in influencing economic variables, which is done by Islamic banks, as one of the types of financing formulas used in them As it represents one of the means of monetary financing for investment projects that need this type of financing in order to provide operating capital for them, which contributes to the process of producing goods and services needed for members of society, and meeting local consumption needs, in addition to the possibility of achieving export surpluses Which contributes positively to increasing the gross national product and thus achieving development. This topic has been addressed in this study by explaining the concept of advance and the rule of its legitimacy, stating its pillars and conditions necessary for its realization, its types and controls, and stating the extent of the possibility of a Muslim deliberating in it before his arrest And that is through what is known as the parallel ladder, then clarifying the scope of its use, its financing potential in contemporary application issues, and its response to various financing needs, whether short-term, medium, or long financing, and whether in the agricultural, industrial, or commercial fields , or serves or other multiple other fields, and its response to financing operating expenses in these and other projects, and its fulfillment of the real needs among its dealers. The research then concluded with a statement of the most important economic effects of the advance contract in terms of encouraging and supporting investment, and that is from By directing savings to invest without spending them on luxury consumption, as well as increasing financing capacity, pushing the production process in all agricultural, industrial and other sectors, encouraging the formation of productive units, and stimulating the commodity market by creating a continuous market for goods and services. This works to achieve relative stability of prices, reduce the effects of inflation, in addition to reviving foreign trade, and assisting the state in relieving pressure on the budget, increasing the national and gross domestic product, and thus achieving the full welfare of society.

Key words: finance, peace, Islamic banking, savings, investment, production.

[١] السلم الموازي: هو ان يبرم العاقد صفقة شراء بالسلم, ثُمَّ يُبرم صفقة بيع بالسَّلم لما اشتراه سلماً دون ربطٍ بين العقدين, ينظر: صيغة عقد السلم والسلم الموازي وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية: د. محمد الفاتح محمود بشير, دائرة الشؤون الاسلامية والعمل الخيري- دبي, منتدى فقه الاقتصاد الاسلامي, ٢٠١٥م, ص٢٠.